شرح ابن قاسم على الغاية فقه شافعي

أحمد بن قاسم الصباغ ابن قاسم العبادي

شرح ابن قاسم على الغاية فقه شافعي

وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى وطلب الرضاء
وقفا صحيحا شرعيا على مدرسة الرضائية بحلب الشهباء
اليه تعالى محمد مودود بن الشيخ محمد ابن عباس الدباغ على ان
لا يخرج من المدرسة الى محل آخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بمفتتح الكتاب لانها البداءة كل امر ذي بال وبحامده كل دعاء مجاب والخلود حتى للمؤمنين في الجنة دار الثواب ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين سابق الغايات من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله [illegible] ذكر الذاكرون وسهو الغافلين

[illegible] والتهذيب وسميته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشرعية والدين وليكون وسيلة لي في يوم الدين ونفعنا الله المسلمين انه سميع لدعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لم يخيب واني اسأله عباده عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير هذه البلدة تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته [illegible] الترغيب المجيب في شرح الفاظ التقريب والله اسأل ان ينفع به في شرح غاية الاختصار الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد رحمه الله في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وسكن اعلى قرية بني شبان ابتداء كتابي هذا والله اسم لذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم هو الله تعالى اسم لله تعالى بالجميل على جهة التعظيم اي مالك بفتح اللام وهو كما قاله ابن مالك اسم جمع لخاص من يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانها اسم عام لما سوى الله وجمع خاص

عن يعقل [illegible] وسمي [illegible] هو بالهمز وتركه انسان
ومعنى اليه يشرع يعمل به وان لم يومر بخليفة فان امر به لنبي ورسول
ايضا والمعنى يفتني والصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان على
هم كما قاله الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم واهل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا على صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه سيوضح
في تصنيف هذا المختصر بقوله جمع صديق
وقوله جملة دعائية [illegible] هو ما قل لفظه
وكثر معناه [illegible] هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية [illegible] العلم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه [illegible] والغاية والنهاية متقاربان
واما الاختصار والايجاز ومنها انه [illegible] لفروع الفقه
اي اختصارا عن المطولات لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه سالني بعض اصدقائي
اي المختصر [illegible] الاحكام الفقهية من [illegible] اي ضبط
الواجب والمندوب وغيرهما [illegible] سوله في
من اشتغل على تصنيف هذا المختصر راغبا الله سبحانه
وتعالى في العائني من فضله على هذا المختصر في التوفيق
وهو صدد لخطا [illegible] تعالى ما يشاء اي يريد اي قادر [illegible]
باحوال عباده واصله مقتبس من قوله تعالى الله لطيف

تمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بمفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وبخاتمة كل دعاء مجاب والشكر لمولينا في الجنة دار الثواب ان وفق من اراده من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى [illegible] الغافلين [illegible] والتهذيب وضعت على الكتاب المسمى بالتقريب ينتفع به كل محتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين اذ من [illegible] عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب ولا [illegible] عباده عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب [illegible] تسميته تارة التقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك [illegible] التقريب في شرح الفاظ التقريب [illegible] بغاية الاختصار [illegible] الفقيه الامام ابو الطيب وسيأتي ايضا ابي مجاع شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان [illegible] ابتدأ كتابي هذا واعد اسم للذات الواجب الوجود والرحمن البالغ من الرحيم هو الشامل على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم [illegible] اجماله بفتح اللام وهو كما قاله ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانها اسم عام لما سوى الله وبجمع خاص

بمن يعقل [illegible] هو بالجمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعني يقضي والصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى الله [illegible] هم كما قاله الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم والعمل قوله الطاهرين مشتق من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته [illegible] جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه سبق له في تصنيف هذا المختصر بقوله [illegible] جمع صديق وقوله [illegible] جملة دعائية [illegible] هو ما قل لفظه وكثر معناه في [illegible] هو لغة الفقه [illegible] العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية [illegible] الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع وقد يفرع سنة خمسين ومايه ومات [illegible] يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه [illegible] والغاية والنهاية متقاربان ولذا الاختصار والايجاز ومنها انه [illegible] لفروع الفقه اي اختصارا [illegible] لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه [illegible] اي المختصر [illegible] للاحكام الفقهية [illegible] اي ضبط الواجبة والمندوبة وغيرهما [illegible] سوال في [illegible] من اسعفه [illegible] على تصنيف هذا المختصر واعانه سبحانه وتعالى في اعانتي من فضله على هذا المختصر وفي التوفيق [illegible] وهو ضد الخذلان [illegible] على ما يشاء اي يريد [illegible] اي قادر [illegible] بما يحول عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الطيف

تمام ٤٢

بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير والحكيم والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول قد العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله

لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم للنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وشرعا فيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل مما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان للماء اضافة استطرد المصنف لانواع المياه فقال

اي الذاهب منها وهو المطر

المالح

ويجمع هذه السبعة

فذلك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة

ينقسم على اربعة اقسام لانها

في نفسه

اغيره

استعمالا في البدن

عن قيد لازم فالا

يضم القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر

استعمالا في البدن

اي المتغير بتاثير الشيء فيه

واما يكره شرعا بقطر حار في آنائه منطبع اما انائه النقدين واما

برده زالة الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره

ايضا شديد السخونة والبرودة القسم الثالث

في نفسه

لغيره وهو الماء

في رفع حدث او ازالة نجس لم يتغير

ولم يزده وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار معتاد ليتعذر به

المحترز عن الماء

فهم هذا القسم الماء المتغير لحد اوصافه

اي شيء

تغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه فما

طاهر غير مطهر سواء كان المتغير او تغيره كان بالماء ما نبع في سفائه كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وبما يوافق الماء وقد خالطه ولم يتغير فهو يسلب فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بطول المكث فانه طهور القسم الرابع اي

منجس وهو قسمان احدهما قليل

تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون قلتين

ويستثنى من هذا القسم الجيفة التي لا دم لها سائل بعد قتلها او شيء عضو منها كالذباب اذا لم يطرح فيه ولم لغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله

يسيرا

او كثيرا

فيهما

ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر لحرام كالوضوء بماء مغصوب او سبل للشرب

في ذكر شيء من

اعيان المنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

طهارتها

سواء في ذلك هيئته ماكول اللحم وغيره وكيفية

الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفن من دم ونحوه بشيء حريف

كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ

ونجس المتولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ

وكذا الميتة ايضا نجسة واريد

بها الزايلة لحياة بغير زكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين

المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا

من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر اللحية قوله
اي فان شعر طاهر كبيته في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال
في غير
ضرورة لرجل او امراة شيئ من
٥
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا اتخاذ الاناء المطلق بذهب او فضة
ان حصل من الطلاء شيئ بعرضه على النار
اي غير انية الذهب والفضة الانآء
النفيسة كانآء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا
تكره
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
ولا يكره تنزيها فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا اي السواك
من غير ها الحوها قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل واقاله وغيره ليشمل تغيير الفم بغير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما الثاني
الثالث فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يبتدئ
بجانبه اليمن ويمر بالجانب الايمن من فمه وان يمر على سقف حلقه برادا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه
في فروض الوضوء وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله

احدها وحقيقتها شرعا قصد
الشيئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه وما قبل وما
بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم ينو عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يبتدئ من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
الثاني جميع وحده طولا ما بين منابت الرأس المعتاد غالبا
اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدم ما في
الذقن ومؤخره في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يرى الخاطب بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى الخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء الى بشرتها بخلاف ضلحية امراة او خنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن الثالث
فان لم يكن له من فقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة وباطن
ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء الرابع
من ذكر او انثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ويغسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس في الوضوء الى الوجه الذي

اي ونوى استباحة مفتقرة الى الوضوء او ينوي رفع حدث الوضوء صح

الى

او مسح

في غير الوضوء فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة باذنه او رفع سعوث وجهه فقط اي
الوضوء وفي بعض نسخ المتن تخمر خصال
اوله وافلها بسم الله وكلها بسم الله الرحمن الرحيم واذ ترك
التسمية اولا اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
اي الكوعين قبل المضمضة وبغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما المشتمل على ماء ودن قلتين
فان لم يغسلهما كره لغمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
بعد المضمضة وتحصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره
ويجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها جميع
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحها
ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على الحاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان في الاذنين
بخلاف مسح الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية والبدين ان وصل الماء
اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يات تخليلها لا لتخامها حرم فقها التخليل
وكيفية

وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر اليد اليسرى
من اسفل الرجل مبتدءا بخنصر الرجل اليمنى ختاما بخنصر اليسرى
من يديه ورجليه منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والتكرار في بعض النسخ
اي المغسول والممسوح ويعبر عنها بالمتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج واذا ذلك فلا عبرة
باجزء غسلة وانما يندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة في حقه واجبة ويبقى الوضوء سائر اخرى كوضوء
في المفوفة في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
وهو من خروج المني فقاعدته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه خروج بالماء
والحجر وما في معناه من جامد طاهر قالع غير محترم لكن
الاول ثانيا والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
المستجي ان حصل
الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك استلابه
لا مزيل لعين
النجاسة واثرها وشرط في اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف النجس
المنجى ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه غير اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء وحيا قاضي
الحاجة الان وهي الكعبة
ان لم يكن بينه وبين القبلة سائر وكان لم يبلغ ثلثي ذراع

ضوابه او ياتا وكان بعض النسخ

او بالجماع وبعد عند اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والمبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور ولا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا ويخرج بقولنا الآتي ما كان قبلة او لا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه [illegible] ادبا قاضي الحاجة [illegible] والغائط [illegible] اما الجاري فيكره في القليل من دون الكثير وبحث النووي تحريمه جاريا كان او راكدا ايضا البول والغائط [illegible] وقت الثمرة وغيره بجانب ما ذكر [illegible] للسلوك الناس [illegible] في موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء [illegible] في الارض وهو المنازل المستدبر والمنقطة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن [illegible] ادبا لغير ضرورة قاضي لحاجته [illegible] فان دعته ضرورة الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ

اي يكره لذوي هذه الحالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قالا ان استدبارها ليس بمكروه وقالا في شرح الوسيط ان ترك استقبالها او استدبارها سواء اي فيكونه مباحا وقالا في التحقيق انه كراهة استقبالها لا لسل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط في بعض نسخ المتن

في نواقض الوضوء المسمات ايضا اسبابا لخروج

اي يبطل [illegible] احدها

اي القبل والدبر من منقوضي حي واضح معتادا له كان لخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصا او بخارا كريح لا مثله او طاهرا كدود او لا لمشي الخارج بالاحتلام من منقوضي ممكن مقعد فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوء بالخارج من فرجيه جميعا الثاني

وفي بعض نسخ المتن زيادة من لا ورض بمقعده ولا مرض ليست بجيدة وحر [illegible] ج بالممكن من القيام

قاعدا غير متمكن او نائم قائما او على قفاه ولو متمكنا الثالث

اي الغلبة عليه [illegible] ومرض [illegible] وجنون او اغماء او غير ذلك والرابع [illegible] غير المحرم ولو ميتة والمراد بالميتة والمرأة ذكرا او انثى بالحاجة الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله [illegible] بخروج ما لو كان حايلا فلا نقض حينئذ والخامس وهو الناقض [illegible] من نفسه او غيره ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله [illegible] اي الادمي ينقض الخ القول القديم لا ينقض مس المحلقة والمراد بها ما يلتقي المنفذ وباطن الكف الرخصة مع بطون الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك اي المحل الخامس [illegible] في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على شيء مطلقا وشرعا على جميع البدن بنية [illegible] منها [illegible] ويعبر عن هذا الانتقاء بايلاج حي واضح حشفة الذكر منه او قدرها ممن قطع منها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه والمراد بالحشفة المستكمل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك [illegible] من مخنثي بغير ايلاج وان قل المني لعسرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك [illegible] لا في المشتهى [illegible] اي الموم الخارج من امرأة بالغت تسع سنين [illegible] هو الموم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا [illegible] المحضة الحالية من موجبة الغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح [illegible]

٢ بشهوة او غيرها على طريق المعتاد او غيره صح

٣ خرج ببباطن كف حلقة حرم وشرع فيه دون اول الاصابع صح

٤ شيء ما [illegible] نحو موجبه

احدها [illegible] فينوي لجنب رفع
جنابة الحدث الاكبر وكخوذلك وينوي لحايض او النفساء رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الغرض وهو
اول ما يغسل من اعلاه البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته [illegible] اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحل ما
اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عند هما
وفي بعض النسخ بدل جميع
اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الكثيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالمشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الى ما تحت الخاتمة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة
عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسرب لانها
تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن [illegible] اي الغسل
كاملا [illegible] وينوي المغتسل
سنة الغسل اذا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
به الاصغر [illegible] ما وصلت اليد اليه من
ويعبر عن هذا الاحرار بالتدلك [illegible] وسبق معناها
في الوضوء [illegible] من شعثه [illegible] وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات من التثليث وتخليل الشعر

الصادق [illegible] لحاضرها ووقت من الفجر وغسل العيدين الفجر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل [illegible]

اي طالب الاستيعاب من الله [illegible] للمقر والكسوف للشمس [illegible]
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لزم
في كفنه او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط [illegible] والجنون [illegible]
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
[illegible] ارادة [illegible] ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل [illegible] محرم حج او عمرة [illegible]
في تاسع الحجة [illegible] في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل [illegible] الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية اغسال مسنونة مذكورة في المطولات [illegible]
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او مست رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جاز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا حدهما فقط لانه يكون فاقد الاخرى [illegible]
[illegible] فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدوم لخف لم يجز له المسح [illegible] اي الخفين
[illegible] بكعبيهما فاوكانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جواب الخفين لا من اعلاهما [illegible]

المتردد مسافرا حاضرا ذا من حضر ورجال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لابس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى مسلحا المسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
فان كان الاسفل مسلحا المسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح اولا
على الوصل البال الاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزأ في الاصح ويمسح
المتصلة بها اذا قدمت او تاخرت
نجس من حيض اي من انقضاء الحدث الكائن
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس
والعاصي بسفره والدايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا
احدث بعد لبس لخفه ما خرج حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويتنفل ما كان يتنفله لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط
قبل مضي يوم وليلة
والواجب في مسح لخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
لخف ويجزئ المسح على باطنه واعلى عقب لخف واعلى حرفه
واسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها
او يخلع لاحدهما او لكليهما او خروج لخف عن صلاحية
المسح لتخرقه
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
ولياليها لمسافر يعروض على سبب
الجنابة او حيض
او نفاس لابس لخف
في التيمم وفي بعض نسخ المتن

تقديم هذا الفصل على الذي قبله واليتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال التراب طهور الوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
والثاني
فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الماء من رحله او رفقته فان كان منفردا نظر حوالية
من الجهات الاربع اذا كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع
او انخفاض تردد قدر نظره والرابع
اي الماء
بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان يقرب ماء ويخاف لو قصده على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تقدير استعماله وهو
والشرط الخامس
اي الطهور غير
المتغير ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة على هذا الشرط وهي
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكثير من الروضة والفتاوي جواز ذلك
ويصح ايضا التيمم برمل لرغبار وخرج بقول المصنف التراب
غير كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به
وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين

واستدامة هذه المنية المجموع شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يصح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى الرابع فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
ولو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز اي التيمم وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال من اليدين
منها وتقديم اعلا الوجه على اسفله وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر ي مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
لخاتم منها احدهما
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه الثاني وفي بعض النسخ وجود الماء
فمن تيمم لفقد ماء بشرط اي للماء انواعه
قبل دخوله في صلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فيما كانت
ونفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم لوقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو

ساتر

ساتر لحكمه مذكور في قول المصنف وساتر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي الخشاب او القصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ٥
ويصلي فرض اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والمصوفي العصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لها ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها والمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعل مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ساقط في بعض نسخ المتن
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر فيها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعده لا لاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للجنس الخارج من القبل والدبر بقوله
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر

كالدم والقيح من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بجامع الورود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما بيع ولو كانا من ماكول لحمه

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكوثه بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة صار لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي لجريان الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة مما استثني المصنف من لا بوال قوله اي لم يتناول ماكولا ولا مشربا على جهة التغذي اي بول الصبي يرش ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا ومزج بالصبي الصبية لكن فيغسل من بولها ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليها ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس طرءا او مورودا

فيعفى عنها في ثوب او بدن وتصح الصلاة معها الا ما اي شيء كدم نجاسة وغسل ان وقع وفي بعض النسخ المكتوبة اذا اصابت في الماء اي ان وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ملاقيا لنفسه لم يتغير في الماء كثير وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كان كثيرا فغيرت ملاقيا له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا تنجس هذه الميتة من المائع كدهن وقاكمة لم تنجسه قطعا وسيستثني مع ما ذكر هنا مسائل في المتفرقات

سبق بعضها في كتاب الطهارة وحيوان كر طاهر المولد وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتته كل منهما فانها طاهرة

بماء طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس صاف كر في ماء جار كر كمر ومر سبع جريات عليه بلا تغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية لا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والا من الترابية لا يجب التراب في ما على الاصح ويغسل من سائر اعيان النجاسة مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وتعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يقر المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذ انخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها او بعلاج شمس او خل وعكسه ان تخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة والحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل

اي لا لعلة بل للجبلة ... وقوله ... ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود والنار حتى حرقته ... الدم ... وللخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها ... اي دمها ... خارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة ... زمنا يوما وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على اتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر ... بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالب ... واربعون والمعتمد في ذلك كله الاستقراء واقل النفاس لحظة واربعة بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون ... وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ... عشر يوما واكثره لقوله بين لحيضتيه عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا قلنا بالاصح ان لحامل تحيض فاقل يجوز ان يكون دون خمسة عشر ... واكثره لا حد له اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما ... حيض في المرأة وفي بعض النسخ لجارية ... قمريه فلو رأته قبل تمام الخمس بزمن يقطع عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل ... الطهر ولحظتان ... زمنا اربع ... والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم ... وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدات التلاوة والشكر والثاني ... فرضا ونفلا والثالث ... القرآن والرابع

... وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وخص الاذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطء وبين ان وطي في اقبال الدم التصدق بدينار وان وطي في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب ... اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القرآن بغير مسموع التلاوة امة كانا وحرفا سرا وجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث ... ويحرم بباب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم لا لضرورة كما لو احتلم في المسجد وتعذر خروجه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد ما لم يمكث فيه من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد كمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ... الصلاة والطواف ... وكذا حريطة وصندوق فيهما مصحف وقيل حمل في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش عليها شيء من القرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قاله الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط ... المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس يجب كل منها باول الوقت

وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
اي ميل عن وسط السماء لا بالنظر
لنفس الامر بل بما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
اي وقت الظهر اي غيبي
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره واعيا الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لمنفع
البدن وغيره اي صلاتنا سميت بذلك لمحاصرتها
وقت الغروب والعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
والثالث وقت جواز واشار له المصنف بقوله
والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها
اي تجميع فرضها وديمومة بقاء
شعاع بعده الشخصي او بتيمم
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى
اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم وجد النووي ان وقتها يمتد
الى مغيب الشفق الاحمر بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه

اقرب البلاد اليهم وهما وقتان احدهما اختياري واشار له بقوله
اخره في اختياري الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الثاني الصادق وهو منتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الخيط الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
فيه حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين اي صلاته وهو اخذ اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسي اوقات احدها
وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكر
المصنف في قوله وقتها طلوع الفجر الثاني وخروج وقت
الى اخره وهو اضاءت الفجر والثالث وقت الجواز واشار
له المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فعلا
وشروط الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على الكافر الاصلي ولا تجب عليه قضاؤها اذا اسلم
واما المرتد تجب عليه الصلاة وقضاؤها اذا عاد الاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي ومجنون ولكن يؤمر بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها ولا فبعد التمييز ويضرب ان
على تركها بعد كمال العشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله وهو شرط التكليف ساقط في بعض نسخ
المتن والصلاة المسنونة خمسة اقسام اي صلاة عيد
الفطر والاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسابعة التابعة للفرائض والمعبر
عنها بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة قبل

والوتر
من اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والوتر
المؤكد منه ثلاث كل عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا غير تابعة للفرايض احدها

والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
بالنهار والنفل اوسط الليل افضل ثم اخره افضل هذا اذا قسم
الليل اثلاثا والثاني واقلها ركعتان واكثرها اثنتي
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وجماعتها خمس
ترويحات وينوي المخصص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر

والشرايط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه واجنبي جزء منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء منها الشرط الاول

لاصغر ولا اكبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر ها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون

ستر العورة ويجب ستر ها في غير وقت الصلاة
عن الناس وفي الخلوة لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها
من نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهذا هو المراد هنا
ما يحرم نظره ذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث

فلا تصح صلاة شخص بلا في بعض بدنه او ثوبه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس

اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها والكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصاب ما ذكره في قوله وجوز ترك استقبال في الصلاة
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي فلا للمسافر سفرا طويلا
ولو قصير التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في تنفل
وضع جبهته على سرجها بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وقيامه يمشي لا في قيامه وتشهده
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
وفي بعض النسخ سبعة عشر
وهي قصد الشخص مقترنا بفعله وعلمها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها

مزصبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه له نية التعليم
فلا يجب او نفلا مطلقا وجب قصد الفعل فقط والثاني
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده متربعا افضل والثالث ويتعين على
القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ولا يضر
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة ولا يعدل عنها الى ذكر آخر
ويجب قرنه النية بالتكبير واما النووي فاختار له كمتقدمي
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا مستحضرا للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا
كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او شددية او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراءة ويجب ترتيبها وقراءة اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل لا يقدر
المتنفس فان تخلل ذكر يبني موالاتها قطعها الا ان تعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء الفاتحة لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعجمة
تعلم مثلا ولحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم
الرحمن الرحيم وهي اية منها كالخامسة والركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه بان ينحني بحيث

يحاذي قدر طرفي راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع لخلل معذور به او وجد بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
وهي
سكون بعد حركة فيأتي الركوع والمعتمد يجعل الطمأنينة في احد
الاربعة ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره
المصنف جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
من الركوع
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن اي
الاعتدال والتاسع مرتين في كل ركعة واقل مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها واكماله
بكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه العاشر اي في السجود بحيث
بنيا له موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يجب ان يحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقل سكون
بعد حركة العضو به واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
اي المأتي بعقب السلام والرابع عشر
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
وهذا وجه مرجوح اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر حتى
بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير التشهد والصلاة على النبي والسلام
الصلاة وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه منتفي الا التكبير في اولها فارجح والا التوجيه في اخرها
فواحد وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة سننها
اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله
وصحبه وسلم القنوت
وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتقين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت اي الصلاة واراد
بهيأتها ما ليس ركنا فيها وله بعضا يجهر بالجهر
وترفع اليدين تكبيرة الى حذو ومكبرا
عند ويكونا
تحت صدره وفوق سرته اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الاستفتاح هذا او غيره مما ورد
في الاستفتاح بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
اي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة
وغيرها لكن في الصلاة اءكد ويؤمن المأموم مع تأمين
امامه ويجهر به لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
الركوع اي رفع الصلب
من الركوع وقوله حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع لمن دعي ومعنى سمع الله تقبل الله منه

وجازاه عليه وقول المصلي اذا انتصب قائما
وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا
التسبيح في وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والكمال في تسبيح الركوع والسجود مشهور في المطولات
التشهد الاول والاخير
اليد بحيث تساوت رؤوسها المرفقة
اليد اي اصابعها من الجهتي فلا يقبضها
رافعها حال كونه وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح
الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول ولا افتراش ان يجلس الشخص على كعب يسراه جاعلا
ظهرها الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها الجهة القبلة
من جلسات الصلاة وهو جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما
المسبوق والناسي فيفترشان ولا يتوركان
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله
اي يرفع
والركوع وتقدم بيان موضعه
اي اصابعه فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع لا علام او اطلق لم تبطل او لا
فقط تبطل اما هما فليسا من
العورة ولا تحاذيها تخالف الرجل في الاربعة المذكورة
فانها فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها ان صلت فاذا
صلت منفردة عنهم جهرت
فتضرب بظهر اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت ببطن بطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
ولخنثى كالانثى
وعده عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
في عدد مبطلات الصلاة
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة ام لا المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا الاصغر والاكبر
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته عمدا
فان كشفها الريح فستروها في الحال لم تبطل
كان ينوي الخروج من الصلاة كان يجعلها
خلف ظهره كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
ومنهم من يعبر بالعضد بخروج حرفين فاكثر وهي
قطع الاسلام بقول او فعل في
اي في كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائضه يومها خمس
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدى

عشر ركعة فيها ربعة وثلاثون [illegible] وربع وتسعون تكبيرة
[illegible] وثلاثون تسبيحة
وجملة ما كان في الصلاة سبع وست وعشرين ركعة في الصبح
[illegible] ركعتان في المغرب اثنان وعشرون ركعة في الرباعية
[illegible] ركعة فاظ غني عن الشرح ومن تحقق عن العجز
[illegible] المشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
[illegible] شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
[illegible] فان عجز صلى مستلقيا على
قفاه ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها برفع شيء
تحت رأسه ويومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن
الايماء برأسه اومى بما جفناه فان عجز عن الايماء بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه
ولا ينقص اجره واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل مع القدرة
ويسمى بالركن ايضا [illegible] وهما
ما عدا الفرض ويبين المصنف المثالثة بقوله
اي الفرض وهو في الصلاة
التي بها وقعت صلاته او ذكره بعد السلام
ما بقي من الصلاة [illegible] وهو سنة
كما سيأتي ولكن عنى تركه ما مر به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها [illegible] المصلي
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا اذ في الصلاة او جاهلا فلا تبطل ويلزمه

القيام عند تذكره وان كان ساجدا عاد وجوبا بالمتابعة
امامه [illegible] في صورة عدم العود او العود
ناسيا او جاهلا واراد بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على آله في التشهد الاخير
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود [illegible] المصلي
[illegible] سواء تركها عمدا او سهوا
[illegible] المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا [illegible] وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة ولا يفيده غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر [illegible] كما سبق
[illegible] فان سلم المصلي عامدا عالما بانه نسي اوشك فيها
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وصح قلد السجود وتركه [illegible] في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا و
[illegible] اما متقدم كالغائبة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة التي لا سبب لها اذا
فعلت [illegible] وتستثنى المكرهة
والثاني عند طلوعها [illegible] حتى تتكامل وترتفع
في راي العين والثالث الصلاة
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة والمسجد
وغيرهما فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلاة

سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة
الخامس عند الغروب للشمس

للرجال في الفرايض غير الجمعة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل باقل من ركعة

يجب اوالاقتداء بامام ويجب
يعينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا ان انضمت اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد
هذا فبان عمرا فيصح ولا يجب في صحة الاقتداء
به في غير الجمعة نية الامامة بل مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته انفراد
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ويصح
ولا تجب نية الموقف ولا مشكل بامراة ولا بمشكل
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
اي المأموم اي الامام عشاهدة المأموم له اوبشاهدة
بعض الصف اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواة الامام ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة
الامام في المسجد والمأموم خارج
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

تقريبا اي المأموم اي الامام
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد اذا كان الامام والمأموم في غير مسجد واما فضاء
او بناء لشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل في قصر الصلاة وجمعها
اي المتلبس بالسفر لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الرباعية الاول
اي الشخص هو شامل للواجب لقضاء دين وحج
والمندوب كصلة رحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كسفر قطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر وجمع الثاني
اي السفر بستة عشر اختيارا في الاصح
ولا تحسب مدة الوجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وتحج مجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث
القاصر اما الغاية له
حضرا فلا تقصر في السفر مقصورة والغاية في السفر تقصر
مقصورة في الحضر الرابع
الخامس في جزء من صلاة اي
من يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
سفرا طويلا مباحا صلاتي
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله ان يجمع
صلاتي تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
وشروط جمع التقديم ثلاثة الا ولان
يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان
بدا بالعصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدهما ان اراد

الجمع والثاني نية لجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نيته
لجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها علي المحرم ولا تاخرها عن سلام
من الاولي ويجوز في اثنائها علي الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
الفصل بينهما عرفا ولو بعذر كنوم ضر وجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان يبقي زمن لو
ابتدات الاولي فيه كانت اداء ولا يجب في جميع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في الثالث ويجوز
اي المقيم وقت اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي بان
ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
في جزء السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولي منهما ..
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولي سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع بالممطر بالمصلي
بالجماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالممطر في طريقه

وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلاة
والجمعة فلا تجب الجمعة علي كافر
وصبي ومجنون وعبد وانثي وخنثي ومريض ونحو مسافر
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموعون سواء في ذلك المدن او القري التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان يكون البلد

الثاني في جماعة الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا ظعنا
والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الوضوء لابد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا
اي جميع وقت الظهر يقينا
وهو فيها بناء علي ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهو فيها افتوا جمعة علي الصحيح
ومنهم من
يعتبرها بالشروط احدها وثانيها
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وكان الخطبتين
خمسة حمد الله ثم الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لفظها متعين ثم الوصية بالتقوي ولا يتعين لفظها علي
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اربعين
ربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو لعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث ان تصلي بهم اول ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة المريضين فانها قبل الخطبة وصحتها وسبق معني الجمعة

احدها لمن يحضورها من ذكر وانثى حر
وعبد مقيم ومسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابنا افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها الثاني
بازالة الريح الكريهة منه كصنابي فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه الثالث فانها افضل الثياب
الرابع ان طال والشعر كذا فيتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته باحسن ما وجد منه
وهو السكوت مع الامساك وقت ويستثني من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من
دب اليه عقرب مثلا

وتعبير المصنف بدخول يفهم ان
حاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سوى ما صلى سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام ومكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
اي الفطر والاضحى مؤكدة
وتشرع لجماعة ومنفرد ومسافر وعبد وخنثى وامرأة لا جمعة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد بثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
اي صلاة العيد يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
ويأتي بعدها الافتتاح في الركعة
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا الركعة ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ندبا اي
الركعتين ابتداء ولا يكبر ولا ولو فصل بينهما بتحميدة طويلة

وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ندبا من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
العيد ولا يسن هذا التكبير ليلة
العيد اي عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة المعروفة فيه
الشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما مؤكدة
هذه الصلاة اي لم يشرع قضاؤها
وخسوف يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا اخف من
الاولى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في
منهما

ثم يرفع ثانيا

كما في كل ركعة منهما
فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله كالركوع الذي قبله
الامام
اي بعد صلاة الكسوف والخسوف
لجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك بالقراءة
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا يغرب به خاسفا
في احكام صلاة
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله
لطيم ومسافر عند الحاجة لانقطاع غيث وعيش أو بعد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
ونحوه ويلزمهم امتثال امر كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب ولجبة امرهما الامام اولا
العباد
قبل ميعاد الخروج فيكون بدابة
صياما غير مطيبين ولا متزينين
بموجدة مكسورة وذال معجمة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت الفعل اي خشوع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز وبهائم
اوانيه في كيفيتها من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية يرفع يديه نذبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان والشروط وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير وانهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى

بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويكثر في اثناء الخطبة من قوله تعالى واستغفروا
ربكم الآية وتكون الخطبتان اي الركعتين
الخطيب فيجعل عينه يساره واعلاه اسفله ويجول
الناس اردية بهم كتحويل الخطيب سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا
على ما يأتي يكثر الخطيب من ويقرأ قوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا في الوادي
اذا سال ويسمع للرعد والبرق انتهت الزيادة
حال المتن من الاختصار واعلم في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر

المصنف منها احدها

وهم قليلون وفي المسلمين كثرة بحيث تقاومهم كل فرقة

منهم العدو

وخرسهم تقف اي الامام

بعد قيامه للركعة الثانية بقية

الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها وخرسهم

التي كانت حارسة في الركعة الاولى

الامام فاذا جلس للتشهد تفارقه

ينتظرها الامام وهذه صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم

رقعوا راياتهم فيها وقيل غير ذلك

في مكان لا يستترهم عن ابصار المسلمين

شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم الامام

مثلا جميعا الامام في الركعة الاولى

بسجدتيه

الامام

وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج

المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف

السيول فيها

وهو كناية عن ملابسة الاختلاط بالقوم بحيث يلتصق لحم

بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

على النزول ان كانوا راكبا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة

كل من القوم اي ماشيا

ويعذرون في الاهمال

المكتوبة في الصلاة كضربات متواليات وفسر في اللباس

وفي بعض النسخ على الرجال الحرير

والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة

الافتراش وغير ذلك مما وجوز الاستعمالات ويحل للرجل

لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين

وفي بعض النسخ للراية لبس الحرير وافتراشه ويحل

للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها

اي يبيح اي استعمالها

قوله في التحريم ساقط في بعض النسخ

اي حريرا الاخر وكتانا مثلا

للرجال على غير فان

كان غير الابريسم غالبا حل كذا اذا استويا في الاصح

فيما يتعلق بالميت من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه

على طريق فرض الكفاية المسلم غير المحرم والشهيد

وان لم

يعلم حال الميت الا واحدا يقين عليه ما ذكر اما الميت الكافر

فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم

اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا

يصلى عليه كما ذكر في قوله

احدها

وهو من مات في قتال

الكفار بسبب سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عمدا

عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات

بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد

في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار

لاسبب القتال والثاني [illegible] اي برفع صوته
[illegible] فان استهل صارخا وبكى فحكمه كالكبير والسقط بثلاثة
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط [illegible]
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك [illegible] اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
سدرا او خطميا ويكون [illegible] اي اخر غسل الميت عين المحرم
قليل [illegible] بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في [illegible]
وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منهن جميع بدنه [illegible] وان كفن
الذكر في خمس فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او لفافة
في خمس فهي ازار وقميص وخمار ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر العورة للميت على الاصح كما في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه المخصص حيا [illegible] عليه اي الميت اذا صلي عليه
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتبعه بل يسلم وينتظره ليسلم معه [illegible] المصلي
التكبيرة [illegible] ويجوز قرانها بعد غير الاولى
التكبيرة [illegible] واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد [illegible] واقل الدعا
للميت اغفر اللهم له [illegible] مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبا فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا

عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر اللهم لنا وله [illegible] المصلي بعد التكبيرة
والسلام هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته [illegible] للميت [illegible] واللحد بفتح
اللام وسكون الحاء ما يحفر في اسفل القبر من القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق يحفر وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
زيادة بعد مستقبل القبلة وهي
سلا برفق لا بعنف

ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبرا او متلفتا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم عليه [illegible] اي يكره البناء عليه
[illegible] اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير [illegible] اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى [illegible] اي رفع الصوت بالندب

ولا تشق وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده ان كان
للميت ولي وعزي حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بميت يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء
للميت بالمغفرة والمصاب بخير المصيبة
كضيق الارض وكثرة الموتى حكما
احكام وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة
اوسق باسقاط نصاب وهي المواشي ولو عبر بنعم كان اولى
لانه اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
واريد بها الذهب والفضة واريد بها المتجرات
والمراد بهما ما يقبل التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه الزكاة والا فلا
فلا زكوة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكوة فيما ملكه
ببعضه الحر اي فالملك الضعيف لا زكوة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكوة كما يقتضيه قول المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
فلو نقص كل منهما فلا زكوة وهو المرعي في كلا مياه

فان

فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكوة وان علفت نصفه
فاقل فقد تقتنى بدونه بلا ضرر بين وجبت زكوتها والا
فلا مضروبان كانا
اولا وسياتي نصابهما اي الاثمان
وفي بعض النسخ خمسة خصال
وسياتي نصاب ذلك
واراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
اي ينبته
اي فان نبت بنفسه بحمل سماء او هوي فلا زكوة فيه
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب
والمراد بهما بين التمر والزبيب
اي الثمار
فمتى انتفى سرط من ذلك
فلا وجوب و
والتجارة هي التقلب في المال لحصول الربح
اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معزها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله

الى امر ظاهر غني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون به يستقيم الحساب
على ان في كل
فغي
مائة واحدى واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقات وهكذا
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
اي
ابن سنة ودخل في الثانية سميت بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج بنيعة اجزأ بطريق اولى
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين بنيعين اجزأ على الصحيح
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
واربعة انبعة
وسبق بيان الجزعة
والشنية
ظاهر غني عن الشرح
بكسر الكاف
التخصص والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ماتين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان

زكوة الواحد
وفي بعض النسخ ان كان
ان اتحد نوع الما
شية
فان اختلف نوعها كالضان والمعز فيجوز ان يكون احدهما
محل بطرق ماشيته
اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهرا وغيرهما
وقوله
هو
احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه
بفتح اللام
وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للاناء المحلب ويطلق على المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا
وفي بعض النسخ واول
نصاب الذهب
تحريرا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلث اسباع درهم
اي نصاب الذهب
على عشرين مثقالا
وان
قل الزايد
بكسر الزا وهي الفضة
على مائتين فحسا
ب
وان قل ولا شئ في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا
اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب فيه الزكوة
والوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق جمع الصيعان
اي لخمسة اوسق
وفي بعض النسخ بالبغدادي
ورطل بغداد على الاصح عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم
اي الزروع والثمار
وهو المطر وتحوه
كالثلج والسيح
وهو الماء الجاري بسبب سيد النهر فيصعد الماء على

وجب الارش فيسقيها [illegible] بضم الدال وفتحها
ما يدير من الحيوان [illegible] سقيت [illegible] من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقرة [illegible] وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا
سوى ثلاثة ارباع العشر [illegible] سواء كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا
مال التجارة نصابا [illegible]
النصاب [illegible] ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان
خلق الله تعالى فيه من موات او ملك [illegible]
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
في الركاز [illegible] ويصرف مصرف الزكوة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
ويقال لها زكوة الفطرة اي
الخلقة [illegible]
فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين [illegible]
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده [illegible] وهو ايسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد وكذا ليلته [illegible] الشخص
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
ان كان بالبريا فان كان في البلد

اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه وقد
لم يوجد بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع [illegible] وسبق قريبا بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع [illegible] وتدفع الزكوة
الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الى اخره وهو مغن عن الشرح الا معرفة
الاصناف فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه اما فقير العوايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته فلا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيالف بدفع
الزكوة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لنفسه فسئل بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات والثاني
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة

بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من يفتقر سفرا
من بلد الزكوة محتاجا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد فان فقد واحد منهم حفظت الزكوة حتى يوجد واحكمهم
او بعضهم في اعطاء الزكوة
من الاصناف الثمانية فانه
يجوز ان يكون واحدا ان خصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل تغرم
له الثلث اي الزكوة
سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا ولكن اعتقادهم لا يجوز
دفعها اليهم ويجوز الحمل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
اي الزكوة ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
احكام
هو والصوم مصدر ان معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس
وفي بعض النسخ اربعة اشياء
وهذا هو الساقط
في النسخة الثلاثية فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
احدها
بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صوم ان يقول الشخص نويت

صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
وان قل المأكول والمشروب عند التفم
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا الرابع
التي لا يبطل صومه
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
الثالث وهو ما يخفف بالمريق في قبله
او دبره المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع التي عامدا فان لم
يتمضمض لم يبطل صومه كما سبق والخامس
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس وهو خروج المني
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او بغير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بما شرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الى آخر العشرة
فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله
احدها
ان تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يحل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثالث
ما لم يقع في الشك فلا يوخر ويحصل المسحور
بقليل الاكل والماء والثالث اي المحسن
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين اوثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الاكثرين واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا الباب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او سفها ومن ولي في نهار رمضان حال كونه [illegible] وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل فهو اتم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة [illegible] وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة [illegible] فصيام شهرين متتابعين [illegible] صومها فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات طعام وهي رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الا طعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والمجنون والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم فطر [illegible] ولا يجوز تعجيل الفدية قبل

رمضان

رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم [illegible] اذا خافتا على [illegible] اضرارا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على ولدهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق [illegible] ويعبر عنه ايضا بالبغدادي [illegible] مباحا تقررا بالصوم [illegible] والمريض ان كان مرضه مطبقا تزك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فاذا عاودت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام البيض وستة ايام من شوال [illegible] في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة [illegible] ويستحب كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل من غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين [illegible] اي الاعتكاف [illegible] احدهما [illegible] وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني [illegible] في المسجد ولا يكفي في البيت قدر الصلاة نية بل الزيادة عليه بحيث يسمى بذلك البيت عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه [illegible] اي المعتكف من [illegible]

بول وغايط وما في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة لاجلها من المسجد او عذر من
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطيب او نحو
تلويث المسجد كسيلان واد او ريح بول وخرج بقولي المعتكف لا يمكن
الخ المريض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
المعتكف بالفتح هي مختار اذكر اللاعتكاف عاما بالحرم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل بها اعتكافه ان انزل والا
فلا احكام الخ وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بفعله
فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك واوعينه ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء واستيجار وهذا الشخص بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كونه ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة ومؤنة
من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسا ومالم يجب عليه الحج وقوله
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان
امكن الماشي يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج
للضرر
لحجها
اي نية الدخول
في الحج الثاني
والمراد حضور الحرم بالحج لحظة
جهور ذ

بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا مجنونا ويمتد
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الثالث
سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
ومبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرط ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة واركان العمرة كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في جميع ما ذكر وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة واجبات الخ غير اركان ثلاثة اشياء احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة الى العمرة جميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة حتى اكان اوافا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشرفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي جمرة العقبة ويبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة بسبع حصيات ويرمي واحدا واحدا فلو رمى حصاتين

قيا

دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة سبع مرات كفى ويشترط
كون الرمي بحجر افلا يكفي غير كلوز وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يمس له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
لحوها
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكف افرادا
والثاني
ويسن الاكثار منهما في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله الجنة
ويستعيذ به من النار والثالث
ويختص
حاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع
وعد من
السنن هو وما بعقبه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس
بعد الفراغ منه ويصليها خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا وان لم يصليهما خلف المقام ففي الحرم
ولا ففي الحرم والا ففي اي موضع كان من الحرم وغيره والسادس
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع
عند ارادة
الخروج من مكة كسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا

وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
احتماكما في شرح المهذب
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وغير الثياب من خف
او نعل
والمخيط
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
كقميص وقبا وخف او لبس المنسوج كدرع والمعقود كالبد
في جميع بدنه والثاني
او بعضه
بما
يعد ساترا كعمامة وطين فاذا لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه او انغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان
مس راسه
وبعضه
بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لو كانت ستر جميع الاجنبي
الا بد ولها ان تسدل على وجهها ثوبا بتجافيا ونحوها كالخشبي
كما قال القاضي ابو الطيب تؤمر بالستر والبسط المخيط واما
العذبة فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب العذبة للشك وان ستر هما وجبت والثالث
اي شرح
كذا عده المصنف من المحرمات لكن في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
اي الشعر ونتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا
والخامس
اي ازالة اظفار
اي ازالة تهامي او رجل
بقلم وغيره واذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس
اي استعماله قصدا بما يقصد منه
كالطيب خوفا بان يلصق على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهرة او باطنة كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين رجل وامرأة وخنثى كان اكله او فرق بقصد ما لو

الفت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول
من وحش او طير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزائه وشعره وريشه الثامن فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع
من عاقل عالم بالتحريم جماع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى من زوجته او مملوكته او اجنبية والعاشر
فيها دون الفرج كلمس وقبلة اما بغير شهوة
فلا يحرم جميع اي المحرمات السابقة
وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما
التي في ضمن الحج قبل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
المحرم بل يجب عليه المضي ويسقط في بعض
النسخ قوله في فاسدة اي النسك من حج وعمرة بان يأتي ببقية
اعمالهما اي المحاج الذي بعضرا او غيره
حتما بعمل فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم اي الذي فاته الوقوف لو اراد ضلكان
نسكا ونفلا وانما يجب القضاء في فوات لم يتشاغل عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع فيها الحصر لزمه سلوكها
وان عمل الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي مما يتوقف
يحج عليه ولا يجبر ذلك الركن بدم
من واجبات الحج وسيأتي بيان الدم

من سنن الحج فظهر من
كلامه الفرق بين الركن والواجب والسنة
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما في المحرم
اشيا احدها الدم الواجب بترك شاة اي تذبح
ما مور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي اضحية
فان لم يجدها او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
عشرة ايام في الحج بعد احرامه بالحج قبل يوم عرفة فيصوم سا دس
ذي الحجة وسابعه وثامنه وسيام سبعة ايام اذا رجع
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
بما ربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن المذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم تزتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما والثاني كالطيب في الوجه
والحلق اما بجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور فيجب اما شاة تجزي اضحية
او فرق الكل واحد نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم

على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة فقال (اخرج المثل من النعم) اي بفتح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بعض الضبع وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزالة عنزة وبقية الذي له مثل من
النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثلي بدراهم بقيمة محله يوم الاخراج ويشتري بقيمة
طعاما بحريا في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله وصام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما ويتصدق به وصام عن كل يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب على الوطئ من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
اي هذا الدم واجب على من ارتكب فيجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع شياه تقوم البدنة بدراهم بسعر محله
قبيل وقت الوجوب على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفعه لكل
فقير ولو تصدق بدراهم لم يجزه واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب نحره الا في الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل
حرام ويختص ذبحه في الحرم وذكر المصنف هنا في قوله

واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
من احرام او غيره ولو كان سكرها
على القتل ولو احرم بحج فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ويجوز اي الحرم ويضمن البقرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ويجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم لاكل الذي يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما المستيبس اليابس فيجوز قطعه لانه
بحكم السابق
نعم اليسير اي للحلال
ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلايق فقال كتاب احكام البيوع
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كالحر وانا شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا
اي حاضرة اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وان يرد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما الثاني
ويسمى هذا بالسلم
فيه
به من صفات السلم الاتية في فصل السلم الثالث

للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
فرغابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرى وصح بيع كل
وصرح المصنف بمفهوم هذه
الا شياء في قوله ولا متنجسة
كخمر ودهن وخل متنجس ونحو مما لا يمكن تطهيره ولا
بيع كعقرب وفحل وسبع لا ينفع
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك
اي بالفضة مضروبين كالاوغير مضروبين
اي مثلا بمثل فلا يبيع بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله اي حالا يبيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح
الشخص
سواء باعه البايع
او غيره
سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه كلكي من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة
لكن يكون
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
لكن نقدا اي حالا
مقبولا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه فقيد قولان تفريق الصفقة ويصح فيما قبض ويبطل

فيما لم يقبض ولا يصح بيع
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما
الخيار في المجلس في انواع البيع كالسلم
اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس ما يتفرق المتبايعين
بينهما عن مجلس العقد او بان اختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
اي المتبايعان وكذا احدهما
اذا اوقفه الاخر
في انواع البيع
ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد
اي بعيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته وابا قته
اي المبيع
المنفردة عن الشجر
اي عن شرط القطع
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الذي يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفي
ما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطع الشجرة وعليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكي يعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع نخلا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه وقد رها تتمة ابد الثمرة

وسلم عن التلف سواء خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
يجوز بيع بسكون الطا المهملة واصله
بذلك الحي انه يعتبر في بيع الرطوبات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا واذ تقابضا وزنا
في احكام السلم هو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول
فان اطلق السلم انعقد حالا في الحال
وانما يصح السلم في اي شيء احدها
فيه التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنتهي بالصفة للجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولوة
كبار وجارية واختها او ولدها الثاني
فلا يصح السلم في المختلط المقصود اجزاءه
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت لجزء صح
السلم فيه والشرط الثالث مذكور في قوله
اي بان دخلت لطبخ شيء فان دخلت النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه الرابع المسلم فيه
بالدين فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر مسى ان كاسلت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قوله المصنف

فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورة وانوثة وسنه تقريبا وقدا وطولا وقصرا وربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور الثاني
اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع الثالث مذكور
في قوله المسلم فيه العاقد
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح وكذا لو وقت بوقت البيدر والفراغ من الرياس ونحو
ذلك لم يصح الرابع المسلم فيه
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتا لم يصح الخامس
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له ولكن يحمله
الى موضع التسليم مونة السادس
بالقدر والرؤية لم السابع اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم براس مال

وسلم عن التلف سواء خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
يجوز بيع [illegible] بسكون الطا المهملة وباء
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بجنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجنيبه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والعبار في اللبن الكيل
حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
في احكام السلم هو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا باجاب وقبول
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم اي في شيء
احدها
فيه التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنضبط بالصفة للجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف علي وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلوح
كبار وجارية واختها او ولدها الثاني
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت لجزء صح
السلم فيه والشرط الثالث مذكور في قوله
اي بان دخلته لطبخ شيء فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه الرابع المسلم فيه
بالذمة فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر مثل ان كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف

فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورة وانوثة وسن تقريبا وقدا وطولا وقصرا وربعة
ولونه كابيض ويسمي بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والوقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل علي الخام لا المقصور الثاني
اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع الثالث مذكور
في قوله المسلم فيه العاقد
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح وكذا الوقت بوقت البيدر والقراغ من الرياس ونحو
ذلك لم يصح الرابع المسلم فيه
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتا لم يصح الخامس
اي محل التسليم ان كان للموضع لا يصلح له ولكن يحمله
الي موضع التسليم مؤنة السادس
بالقدرة والرؤية له السابع اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد وبعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم براس مال

المسلم وقبضه للمحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثاني ان يكون
اي يخلو في خيار المجلس فانه يدخله
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله
واحترز المصنف بالدين
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة مستأجرة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الدين
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
فيه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وح
المرهون
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه ولم تقم ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة
المرتهن
الذي على الراهن
اي لو تلف
يقبض
اي الحق الذي على الراهن
في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في عين كالطلاق
فينفذ من السفيه
جعل المصنف
من الاحكامي
وفسر المصنف بقوله
اي يتصرف في غير مصارفه
وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص

ولا يبقى ماله بدينه او دينه
عليه من مرضه والحجر عليه
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين مستغرق تركت حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه
فلا
يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر
المذكورة في المطولات منها الحجر على المريض بحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن بحق المرتهن
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غير هامن التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
فلو باع مسلما طعاما او غيره واذا اشتري كلا منهما في ذمته
صح
تصرفه في
فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على
عين لم يصح او دين في ذمتها صح
على عين فان اجاز والزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
اي موته المرض
واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه
الذي لم يؤذن له في التجارة
ومعنى يكون في ذمته انه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها
بالمدعى به
اي دون الانكار
وهو ظاهر كونا
اي الاموال لمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
في الصلح

او عان ابن ردها وشد قال ابن اي صلحه انتصار من حقه اي
دينه على بعضه فاذا صالحه من المال الذي في ذمته شخص
على خمسماية منها فكانه قال له اعط لخمسماية وابريك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعل اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي جعلها
عوضا من حقه او غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري على اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ يستثنى في المصالح عنه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبت منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الصورة احكامها
التي نذكرها ويسمى هذا الصلح الحطيطة ولو صح باللفظ
المتعلق المتروك كان بمنزلة العين المدعاة يبعضها ويجوز
للانسان المسيل ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو خارج خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالمشارع بحيث لا يتضرر المارة به اي
الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على رأس المحولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل عليه رفع بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع لخشاب المظلة المكانية فوق المحمل
اما الذي فيمنع من اشراع الروشن والسباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب للشركاء
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ بابه داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لا منفذ لهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس

الدرب دون ما يلي آخر الدرب ولا يجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الاصلي اذن من الشركاء حيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من له عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وضدها اي الحوالة بذمة المحيل اي عن دين محتال
ويبراء ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذ من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر اضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من مال وشرط الضامن اهلية التبرع ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتعبير
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا الان وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا

فلا يصح ضمانها كما سيأتي واما حق الدين فصار من
من الضامن والمضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان بالقضا اي كل منهما باذن اي المضمون عنه فم خرج
بهذا وم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن لان الضمان معلم
كضمانه مالة تجب على زيد في المستقبل الادراك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبايع للمبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان وبسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قاله وكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي
ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا وبرا الكفيل تسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه امام
وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل في احكام الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر والشركة خمس شركة الاملاك وهي كون الشركة
على الشيوع ابتداء بارث او غيره والثاني ولو كانا مغتسلين وابسمة
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة
بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميز الرابع
ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير

نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساوا والشريكان في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي بقي الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من
الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزل ان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطل تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الاخير ما بعد موته وذكر المصنف
ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز الانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا
تصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح الموكل في عبادة
بدنية محضة كالصلاة والصوم في الحج وتفرقة الزكوة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع فيشترط له بحسب العادة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدون ولا بغبن فاحش

وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ممن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر من المثل الثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا خير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل الوكيل
في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لا به وان علا ولا ابنه البالغ وان سفلا ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا الاخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
يحق الله تعالى صح الرجوع عن اقراره كان يقول لم اقر
بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسمى المقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو راهقا ولو
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وقليل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فيه لحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره بما اكره عليه وان كان الاقرار

عنه

عنه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بما مر عن الاقرار بغيرة كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر شخص مجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه
كجلد ميتة وكلب معلم ونحو قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث وقام
جميع تركته ويصح الاستثناء في الاقرار واوصل به اي وصل
المقر لفظ الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما الاستثناء ان لا يستوعب المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر اي بطل
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقدم فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الفصيح مأخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعين فمن
لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما جاز الانتفاع به منفعة عينا
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمنفعة مباحة الذهب

فلا يصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح
وقوله اذا كانت منافعه اتلاف لخروج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وبضع الفرتها ونحوه لك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اجتلك درها وسلمها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية مطلقة
من غير تقييد بوقت ومقيدا بمدة كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة والضمير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لم باستعمال
مأذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف
يوم قبضها ولا يا فقصى القيم فان تلفت باستعمال المأذون فيه
كاعارة ثوب ليبسى فاتسحق وتحوه بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حقه ما يصح غصبه مما يبقى عاما كالجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ان نقص نقصا ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مالا امر باجير برده الي لحزم فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي للمغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كخاس وقطن لا خالية ومجنون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف

والعبرة

والعبرة في القيمة بالنقد الغاصب فان غلب عليه نقد ان ونسا
قال الرافعي عين القاضي واحدهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك لحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به وتشرع لرفع الضرر
والشفعة وجبت اي ثابتة بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اولا وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسام كحمام كبير بان يمكن
جعل حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكر كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع بشقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان الثمن مثليا كحب
وفقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب لغته بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص بلدنه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدوا وبغيره بل الضابط في ذلك انما
عدوا تنا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان لم يرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريض الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا توفي شخص اخذ على

منقض خذ اي لخذ الشفيع الشقص بمثل لتلك المراة
واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما والقراض بعقد شروط احدها ان يكون على الدنو
اي نقد من الدراهم والدنانير لعالمية فلا يجوز القراض على
حلي وتبر وما شابههما ولا عروض ومنها العلوس والثاني
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا
حتى تشاورني ولا تشتر الا الحنطة البيضاء ملاءم عطف
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او نحوها اي من التصرف
في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء شيء
نادر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصف او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لا شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يوقت القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح او خسران يجبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجرا عنبا لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له

ثمرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جايز التصرف لنفسه والصبي والمجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدر بما
للمالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين للمالك العامل جزءا
معلوما من الثمر كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان
ما فتح الله بكون بيننا صح وعمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع المذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو حرج
الثمر مستحقا كان او صبي بثمر النخل المساقاة عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل للعمله فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة وحكي فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة لعوض معلوم وشرط
كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه فخرج بمعلوم الجهالة
وبمقصودة استيجار نقاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح

الاجارة الايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن اي جاز الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحت لجارة ما ذكر بشروط يقوله اذا قدر
منفعة شاجر من اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او بما
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة حينئذ موجلة ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة بما ذكرنا بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كيف
يوخذ بتلك الحصة من المسمى وما تقدم من عدم الانضباط في ما
مقيد بما بعد قبض العين ويخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها ومات في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد المؤجر على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
بان كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غير معين
جائزة من الطرفين عرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشرع

في رد ضالة عين ضاعت ما يأتي كقول اطلق التعرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا رد ها استحق المراد بالجعل المشروط له فصل
في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واخذ في اي شخص اي رجل ان رضا البذر منها
بشرط لجزء معلوم منها من ريعها جاز لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان كرر اي شخص اياها اجارها
بوجب او قضية او شرط اطلقا معلوما بما في ذمة جاز اما لو دفع
الشخص ارضا فيها نخل قليل او كثير فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها لعدم واحياء الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيمن لم احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذنه في الاصح
اما الذمي المعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن
اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك
مسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو ملك
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا المخرب بالاحياء
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا اللقطة ومال
ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في
العادة عمارة للحي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه

تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر وحجر وقصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة د واب فيكفي تحويط
دون تحجيط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احياء
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الحرض بكسح مستعل
فيها كلم مخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر
قناة فان كفاها ماء المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على
الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا يجمع التراب والحرض
حول ارضي البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بان بنفسه ولم يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
وغيره ولا لشجره وان يكون الماء في مقره وهو ما يستخلف في بين
اوتين فاذا اخذ الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضور رحاب البئر ان
لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر جرى ما
منعت واستسقى لها الرعاة قال الماوردي وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على تصرف مجهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف جهة عبارته واهلية
التصرف والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف

جايز

جايز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون للموقوف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وحصن صغيرين ولما الذي لا يبقى بعينه كطعام
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على بر او
قربة لا ينقطع فخرج الوقف على من سينولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا فان منقطع
الاول والاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثاني
ان لا يكون الوقف مخطورا بظاهر اله اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقف هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم والتسوية
كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في احكام الحبة وهي لغة ماخوذة
من حبوب الريح ويجوز ان تكون من حبب اذا استوعب
فكان فاعلها استيقظ الاحسان وهي في الشرع تمليك مخير
مطلق في عين حال حياة بلا عوض ولو نزل الاعلا فخرج بالمخير الوقف

وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحيوة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيأ اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبته كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك مدة حياتي او ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء له والعمرى بلفظ اسم
للمفعول فيهما ولو ثنثه من رجعه ويلغو الشرط المذكور وفصل
في احكام اللقطة وهي بضم القاف اسم الشيء الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد
شخص بالغا كان او صبيا كان اولا فاسقا كان او لا اللقطة
في عمران او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى
من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها وينزع
الحاكم اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يقيم الحاكم اليه عدلا يتصدق من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تمليكها له واذا
اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها

هو بمعنى الوعاء وكذا ما بالمد وهو الخيط الذي تربط به وقدرها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وكسر
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بنشدة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من
وقت التعريف لا الالتقاط ويجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اول كل يوم مرتين من طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يربيها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذها ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يقوم
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقدا لا يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبا بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل
لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او ببدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها لعيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب

احدهما ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وحيوان ايما سبق من تقويمها سنة وتملكها بعد السنة حكما اي حكم ما يبقى على الدوام والمراد ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له تخيير بين خصلتين الاكل وغرم اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه اي للجهور مالكه والثاني ما يبقى بعلاج فيه كالحيوان ففيه تفصيل بانه ان لم يتبرع احد بحفظه ثمنه او تبرع وحفظه للجهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور الاول غرم ثمنه او توكه بلا اكل والتصدق به بنية الضمان عليه ويحفظ ثمنه للجهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجد الملتقط في الصحراء توكه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجد الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد السابقة في ما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له مذاب او جدا وما يقوم مقامهما او يلحق بالصبي كما قاله بعضهم المجنون البالغ اذا وجد غير مميز بمعنى ملفوظ بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا سبق التقاطه من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله وما يقع الخ اي يوجد بين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال يعلم كالوقف

على اللقيط فصل في احكام الوديعة وهي فعلية من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والاصل في بابها الوديع ويجب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قالوا في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلها او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول الموضع عنده بفتح الدال المقبول في رد ما على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرزها فان لم يفعل ضمن وان اخطأ الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت من فان اخرا اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق يضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال الجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج ومعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثون من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن والام وجدة

والاخت والزوجة والمعتقة الى آخره ولو اجتمع كل الفساء
فقط ورث منهن خمسة والبنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون للميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يتقدر من الورثة بحال خمسة الزوجان اي
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بوقيق كان اولى ليشمل
ام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
بعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر اصلية على الصحيح وفي بعض النسخ العبارة
واريد بها من ليس له حال تعصيب منهم مقدر مع الجمع على فريضتهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربين في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابو ثم الاخ الاب والام ثم الاخ الاب
ثم ابن الاخ الاصول والام ثم ابن الاخ الاب الى آخره وقوله ثم العم
هو الشقيق ثم ابنه اي فيقدم العم الابوين ثم الاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجدة من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفرض وفي بعض النسخ
والفرض المذكور في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا يبقى

منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ولا ذكر كان الولد
او انثى ولا ولد الابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتان والزوجات مع عدم الولد وولد الابن والثمن
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
بشرط كون كل منهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من
الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم يحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة ولا اخوات سواء كن شقائق او لاب او لام
وهو اي الثلث لثلثين فصاعدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام ذكورا كانوا واناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن واثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الاب والجدتين والثلاث واثبت الابن مع بنت

الاب

لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت مع الاخت الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
واما فالبنت النصف والاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخ كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ويسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الجد والاخ
ويسقط ولد الام اي الاخ الام مع وجود اربعة اولاد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما افردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصلا في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما
موجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي وان زاد على
الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة للمطلقين التصرف فان

لمجرد

اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان يجيز ها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي وكره وذكر شروط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لمعتمالك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية في جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل لسبيل الله
سبيل البر اي كالوصية للفقراء ولبناء مسجد وتصح الوصية اي
ايضا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه كالكبير وهو من مثله لا يصح الايصاء
اليه واذا جمعت ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها
والله اعلم

كتاب احكام النكاح وما يتعلق وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يتضمن الاركان والشروط والنكاح مستحب
يحتاج اليه بتوقان لنفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان

فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز الجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه وخوف مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد واو بعد برا وبعضا ومكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح امة لغير الايسر ايوعدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به ويخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح للحرائر بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الحليلة
على سبعة اضرب احدها نظر وهو لو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان
كان الناظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جوازه
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته للزوج فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر الى من الامة على الترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من المحرم والخامس
النظر الى المداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى في مداواة فرجها ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تقابلها

والسادس

والسادس النظر للشهادة فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تجدد النظر بغير الشهادة فسق وردت
شهادته والنظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز النظر الى الموضع
الذي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين عدلين
وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهد في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا امة ليفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما المغمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

فرب

اي ابن كل منهما وان سفل على حسب الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها منها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها منها لبقية الولاء ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح في قوله المعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على قسمين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز الاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنا مطاوعة اولا واما المزاة فلا يحل لها اولادها من

زنا

من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والعمة حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة ان دخل الزوج بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من ام او اب او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المصنف لو لابط كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك

السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
ويرد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء
اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغما فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بثوال ممجر وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وما يغير الجلد من
غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالعرج والعمى لا
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسيق معناها وبوجود نجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي هندون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار ووجود الخنث بضم المعين
عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشئة
بضعف في قبلها او الدبر ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشرع بالصلب
وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطئ بشبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ويسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز الخلو النكاح عن المهر

وهو

وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر اصح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي او ينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
فيه وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوج بما يفرضه القاضي فلا يشترط لان يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثر حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء جعل ثمنا
مرغبا او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل دخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ

للعرس وقال الشافعي يتصدق الوليمة على كل دعوة كحاد سوسرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اعني الوليمة العرسية واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة ونظا تجب الدعوة لوليمة العرس وتسن بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بل الدعوة بل الدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول وان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكون في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي من مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا تليق به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصبة تخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمتى لم يكن حاضرا شاما فيما وجب القسم في حقه النهار والليل تتم له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى نوبة

الداخل عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المحبوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو ان يبيت عندها سبع ليال متوالية ان كان تحته الجديدة بكرا والا فثلاث للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنحو ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم يجب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي قد للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يوقفها القاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فاذا اقامت على النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

في نسخة الليل والنهار
في نسخة ومن يخ

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على
دم وخمر والخلع حايز على عوض معلوم ومعقود ومعكي تسليمه
فان كان على عوض مجهول فان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله لا نكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا بدعيا لختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد ونثر
اسم لحل قيد النكاح ويشترط النفوذه التكلف والاختيار
واما السكران فيقع طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل
غيره فاذا تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
قوله في الفتيا فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل قوله في القضاء
وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى الطلاق وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغيرك مما في المطولات والفاظ
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاق من سنة وبدعة وهي ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير جامعها فيه
ان يوقع الطلاق في تحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس

في طلاق فهن سنة ولا بدعة ومن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار الخيار الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال لسيئة الخلق ويكره لمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار المصنف الطلا ق
المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك العبد عليها بطلقتين حرة كانت الزوجة امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلا ق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
ولا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا يقع
تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق كما قاله
جمع كالاكراه القاضي للولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظن انه ان امتنع

مما اكرهه عليه فعل به ماخوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة لختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا عود الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قوله المراجعتي ردتك
لنكاحي وامسكتك عليه مريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المراجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذنهما
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعة حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لوجود الابعد وجود خمسة شرائط لحرها انقضاء عدتها
اي المطلق والثاني تزوجها بنكاح تزويجا صحيحا والثالث

دخوله اي الغير واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط انتشار الذكر وكون المولج مما يمكن
جماعها لا طفلا والرابع ببينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة الايلي الحلف
وشرعا حلف الزوج يصح طلاقه ليبتنه من مزوجي زوجته في قبلها
مطلقا وفي فوق اربعة اشهر وهذا المعنى مأخوذ من قوله للصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا
مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته او على وطئ
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطئت طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطئتك
فلله علي صوم او صلاة او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا وان
لم اي يمهل المولي حتما حال كان او عبدا في زوجته مطيقة الوطئ
ان سببت ذلك اربعة اشهر وابتدا وهي في الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي
بين الوطئ بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطيها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الوطئ والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة ولحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم
يقع ذلك او امتنع من الوطئ امر الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا وللظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال له ذلك اي انت كظهر امي ولو بتبعيض بالطلاق صار

الزوج عاجزا من زوجته وقت حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان مرتبتها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبران الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين او فقيرا مدا من جنس الحب المخرج في زكوة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقر
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للضرر
الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ ان يلتعن اي يامر الحاكم
ومن في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جمع
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد

يعني

ينفيه في ذكر في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله
في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه
ويتعلق باعادته اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة تحصل الحكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي وجوب حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم يلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة الموبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة عنها سقوط احصانها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يجد
ويستحق لعنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفها من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة

ها

مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او بدل لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الرسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او شهر او وضع
حمل والمعتدة عن فرقة بين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كلها حتى تاتي توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا لا كتفي باللعان فلو مات صبي لابن لم يشمله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها ان بعد
الشهر بعشرة من الايام بليليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها وضع حمل للمغلوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صوالح الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يجب قراءه وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت مستحاضة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر حملا لها ان اطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء الشهر فعدتها هلالية ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج

امرا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا اي ولو
بشرط نسبته الى صاحب العدة اعني الحر الحامل في جميع ما سبق
وبيان قرائن تعتد بقرئين وللبقضه والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالخمس عن الوفاة ان اعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
القراء يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعلها ولي حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او براءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وباقي
في قول الملك وانواعه سيد لامة لم يواخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكر المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طريق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها بايسها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشتري زوجته لم يستبرأها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبرأها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
دخول فحال بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجيه ولا
في عدة نكاح استبرأت حتما نصا كالامة اي فيكفي استبراؤها

بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوئة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها ويجب لمعتدة الوفاة المكثي في مسكن فراقها
ان لا فراق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها وفي اثناء عدتها
وكما يجب لها يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
النفقة لها ايضا بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر وبياض
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ به
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل واما الطيب المحرم كالكحال بالاثمد المزين
لا طيب فيه فلحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع
ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تعتد على غير زوجها من قريب
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
زوجها والشيوتة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لزوم لا فراق بها وليس
وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
خروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى الدار

جارتها

جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي ومشرب لبنه
وشربها وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين ثمرية بكرا كانت او ثيبا خالية او مزوجة
وان ارضعت المراة بلبنها ولو سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع وآلهما
بشروطين احدهما ان يكون لذاي الرضيع دون الحوالين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الولد الرضيع ومن بلغ
سنتين لا تؤثر رضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
اي المرضعة خمس رضعات متفرقة واصل جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس لعرفنا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا للرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
بها اي المرضعة وبالكبير بها اي انتسب اليهما
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج بالمرضع
واصوله وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده

والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير والنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون وهي مصدد من الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بشرطين احدهما الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته والفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط وقد يكلفون من الخدمة ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابة الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله فصل ونفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة على زوجها ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر ايسارة بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عند لزوجة مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من

غالب قوتها والمراد غالب قوتهم من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل البادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب الأبق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب كل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب ايضا للزوجة لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة في الكسوة لمثل الزوج بكتان او جبة وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يازمه من معروف مما جرت به عادتهم من الادم والكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمدان اي فالواجب عليه لزوجته مدان من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم والكسوة ما يجب للموسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الآلات الاكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليها اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة وبالانفاق عليه من مجلب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وتاخر نفقتها اي الزوجة المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه وفي نسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة

فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول سواء علمت يساره قبل المقدام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ ما لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق
الزوج وبنته ولم منها او لو فهي احق بحضانتها اي تربيتها
بما يصلحها بتعهدها بطعامها وشرابها وغسل بدنها وثوبها وتمريضها
وغير ذلك من مصالحها ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامها وتستمر حضانة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف
لان التمييز يقع منها غالبا لكن المدار على سن التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين او بعدها بعد ما خير المميز بين ابويه
فاختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وفي ابطال الحضانة بسبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنون اطبق جنونه او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الرشد فلا حضانة لوقيقه والثالث الدين فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر الحاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد مميزا او غير
مميز مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد

الابوين

الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانة في تنتزعه
منها والشرط السابع خلو اي خلو المميز من زوج ليس
بمحارم الطفل فان نكحت امه شخصا من محارمه كعم الطفل
وابن عمه وابن اخيه وهو ضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضا
بذلك فان انتقل منها بغير اذنها سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جر
الاول على نفس الاولياء الضرب الرابع العمد المحض وهو مصدر
عمد يوزن ضرب ومعناه القصد وخطا المحض وعمد خطا
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد
الجاني الى شخص اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص على اي الجاني
وما ذكر المصنف من اعتبار قصد القتل شخصين والرابع خلا
ويشترط لوجوب القصاص في قتل القتيل او قطع اطراف
اسلام وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فلا يجب
عنه اي عني المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجب على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض هو ان
يرمي الى شخص كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي على الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليه في ثلاث سنين
يؤخذ منها كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره

تنتهي

والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمده
الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب فالواجب عليه بالعمد
مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شروع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر لان المجني عليه يتتبع لجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو
قاربنا الاتى صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والد المقتول فلا قصاص على والد يقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد لم
ينفذ حكمه والرابع ان لا يكون القاتل اقص من المقتول
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثله وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص

لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في اسم يحامي للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا حس لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور لان الآن
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل مكرفق وكوع فعليه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر
حارصة بهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر وامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس وداميغة بفتح مهملة تخرق تلك
الخريطة وتفصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لاغيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة وهي ثالث فالمغلظة

بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب
الزكوة وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعون حوامل وثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وسمي وجبت
الابل على قاتل او عاقلة لخرجت من ابل هم وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب بلده بدوي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب اقرب
البلاد الى موضع البدوي فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة الحرمي وان عدمت الابل الى قيمتها
هذا ما في الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة واسواء فيما ذكر الدية
المغلظة او المخففة وان غلت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في
اي حرم مكة اما القتيل في حرم المدينة والقتل في حالة
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قول المصنف او قتل
قريبا لمحرمات رحم محرم بكون المهملة فان يكن الرحم

محرما لم تغلظ الا في قتلها ودية المرأة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا في دية
مرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد وخمسون خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا
عشرون بنات مخاض وعشرون لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه ثمانية اعشر دية المسلم واحضر منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ابين الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفني كل
منهما ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لا لثغ وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه يتسط من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهاب منفعة العينين
اما ذهاب منه احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب السمع

من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدس وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب سقط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين فان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح على الراس لا رش فيه مقدر وحكومة وجبت الدية مع
الارش فان لم يزل السليم ولو ذكر صغير وشيخ وهرم
والخنثى كالذكر في قطعها واحداها دية والاثنين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي
المتولدة من الذكر السليم الحر وفي العين منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية منسوبة الى الدية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه او كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين والرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب
في الجنين اليهودي والنصراني غرة كذلك غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى القتل لوث عمل به
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لا عمارة به ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط هو الاتهام
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون او اغماء او نام
بنى على المذهب بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يزل
القاضي الذي رفعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها فاذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين كهرم ومحترف الصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا ويدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع سميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا

انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حد الزنى بحجارة معتدلة لا بخشبي صغيرة
ولا بضغث وغير المحصن من رجل او امرأة حد مائة جلدة سميت
بذلك لانفصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة تقصر فاكثر
براعي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون التغريب بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل ابد التحصين
والحر والحرة نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق
حده الى آخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى الى بهيمة
حد كما قاله المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
اد في الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه اد في حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بزال عجمة

بحد بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف اباه واما وان علا كما
سيأتي بتمامه سواء بقي ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
سنين في القاذف وصوله يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون والد المقذوف قاذفا
قذف الاب والام وان علا وان سفل لاحد عليه
ولا تعزير في القذف وصوله يكون مسلما او بالغا قاذفا
او مغيبا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويجد العبد اربعين جلدة ويشترط في المقذوف
بالزنا كما ذكرها بقوله البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله والعان في حق
زوجته وسبق بيانه في قوله المصنف فصل واذا رمى الرجل
الى آخره فصل في احكام الاشربة وفي الحمل المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
وشرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يجد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة واذ كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به ثمانين
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على اربعين في حر ما ذكر بعد
وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين البينة اي بشهادة رجلين بشرب
ما ذكر ولا بد من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يجد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين

مردودة ولا بعلم القاضي ولا يجد ايضا الشارب بالقيء
الا استنشاقا بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي اعتاد اخذ المال الخفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مقوما يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجدا وشائ
اشترط على احرازه دوام الحفاظ وان كان بعمران كبيت
كفى لحافظ معتاد في مثله وثوب ومتاع ومنعه شخص
بقرب عمران مثله ان لاحظه بطرف له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شرط المسروق ماذكره
المصنف في قوله لا شبهة له فيه ولا شبهة لاي السارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرعه الثاني
ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق اليد
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها بحل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بعد دية ماضية وقعد
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع بزيت او دهن مغلي

فان سرق بعد ذا اعاي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
وعديت الامر بقتله في المرة الخامسة مضوخ فصل
في احكام قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخروج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئهم ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطاء او شبه عمد او من لا يكافئهم لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ويخيرها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل فان عاد ولا
فيسارهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان نفوا في المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم الا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضع
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة قبل من الامام عليه
سقط عنه اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى زنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ بضم اوله الحقوق التي تتعلق بالادميين

ك
ط

كقصاص وحد قذف ورد مال امر لا يسقط شيء منها عن
قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله بادر في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله او حريمه وقتل الصيال على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى والي
الرابعة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالتة الدابة او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل ٥٠
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل الغين اهل البغي اي يقاتلهم الامام بشرطين
احدهما ان يكون في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل حال فان كانوا فرادى يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان لحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثاني
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل التاويل
كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا

يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا سببا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتل شخص فلا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بهما يعتد للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم الى الطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلوا به او تحصنوا بنا ولا يوقف على جرحهم والتوقيف
لتتميم القتل وتجهيله فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفرا او قول كفرا وفعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن انكر من الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعودة الاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله وملايكته فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد فصل اي فقتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتل غير الامام

عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم النظر في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المفروضة الصادقة بالمرتد
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق في باب
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال
كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الاصل في عهود
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد وسبع خصال احدها الاسلام فالجهاد على كافر
والثاني البلوغ فالجهاد على صبي والثالث العقل فالجهاد
على مجنون والرابع الذكورية فالجهاد على رقيق
ولو ام ستيه ولا على معضى ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فالجهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فالجهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب

الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال
فالجهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى مخيرين
ضروب لا تخيير فيه الامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العقلاء
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب
رقبة لا بحرق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفداء اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فداؤهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم واكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قاتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام احرز نفسه
وماله وصغار ولده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا لدار بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم بالاسلام

قاله

عنه وجوده ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه بتبعيتهما واما ان بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او ابويه
مات حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي لذلك ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي لذلك والسبب
الثالث مذكور في قوله او بوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار ومعها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام لمن قاتل او السلب ثياب المقتول
التي عليه والخف والران وهو بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب التي قاتل عليها واسلحته بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا اثخن نفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
بعض الفرس شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له ولغايته شر
ذلك الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقئ عينه او يقطع
يديه ورجليه والغنيمة لغة ما اخوذة من المغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال

او وجيف فخيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال في الاصح وقاتل في الاصح
ولا شيء لمن مات بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ عليه سلاح
قاتل امر لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى
الفارس الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة والراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اجتمعت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما يكون صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطي الرجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر مما لا على الاقل
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة والقسمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته ويصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة والحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وغيره وكذا الثغور وهي المواضع المخوفة من
اطراف بلاد الاسلام المتاخمة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم

وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشتركون في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لاب لم سواء كان الصغير ذكرا او انثى لم يجد ولا مال
ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمسلمين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة
اسهم جمسه يعني الفيء على من في الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الخنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسها اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسمائهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة ومن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين ومن اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج يجعل على اهل

الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نايبه على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير لحجاز واذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان
تودوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافي
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان لم تطبق جنونه
قليلا كساعة في شهر لزمته الجزية او تتطبق جنونه كثير
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لغت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما جزم النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
ومن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من يهود او نصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وتتبع الاشرف كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كامل دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية ويوخذ
اي يبين للامام ان يماكس من عقدت له الجزية ويستحب
يوخذ من المتوسط الحال دينار ان ومن الموسر اربع
دنانير استحبابا اذا لم يكن كل منهما فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار

باخر الحول ويجوز اي بسن الامام اذا صالح الكفار في بلادهم
لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زيادة عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الذمة بعد صحته اربعة اشياء احدها ان
يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
المسلمين اي يانوا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى اهل
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
وما لا وان كانوا في بلادنا مجاورين لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويوخذ وقت تلبسي الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يوخذون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه قال
في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف منه كلام ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو اي بمعجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماع المسلمين قول النصراء كالله ثالث ثلاثة تعالى الله

عن

نفسه ويمنعون من اسماع المسلمين قول النصراء كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويمنعون من
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر يطلق على اسم المفعول وهو الصيد وما اي والحيوان
البري الماكول قد يعرض اولا له على ذكاته اي ذبحه
فزكاته تكون في حلقه وهو اعلى المنحر واسفل اللبة بالام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من تطيب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة العزيزة على وجه مخصوص واما
الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر على ذكاته اولا عرض
انسة توحش او بعير ذهب شارد او فرسه عقرة بفتح
العين عقر مزعما لروحه حيث قدر عليها اي في اي موضع
كان العقر وحل الذكاة وفي بعض النسخ ويتاتى في الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح
ميمه وهو من اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو وحال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري منها اي
الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يشترط قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد

اي اكل المصاد بجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي
ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها انزجرت والثالث انها اذا اقتلت
صيدا لم تاكل منه شيأ والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها
ولا يرجع في التكرر بعد دليل المرجع لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذبح
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتجوز
الزكاة بكل ما اي بكل محدود يجرح كحديد ونحاس الا
السن والظفر واما العظام فلا يجوز التزكية بها ثم ذكر
المصنف من تصح منه التزكية في قوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وزكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وزكوة
ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب وذكاة بلتين حاصلة بزكاة امه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او وجد فيه حياة
مستقرة الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيزكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض
النسخ الا المشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل مروة وخصب وطباع سليمة ودفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه

فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما وحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي بعد وبه على الحيوان كاسد وغزر ويحرم من الطير
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل المضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل في تلك المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيأ يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد علم من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء الثاني
ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر ويجزئ منها الجذع من
الضأن وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من

مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها
العور البين في الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حملها
العرج لها عند امتطاعها التضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ المضحي اي
المقطوع للخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا
ولا يجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا الخلقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان لا يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بوجه الذابح بذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما
قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول

الذابح

اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية تعمتك
علي وتقرب بها اليك فتقبلها وليأكل المضحي شيأ من
الاضحية المنذورة لم يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها الثلث على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجح
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي الثلث للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بذلك على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة كاصلها شيأ من هذين الوجهين ويلزم
اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويلزم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يأكل المضحي بأكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة على المولود الخ
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويجب يوم الولادة
من السابع فلو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتأخير بعده فان تأخرت البلوغ سقط حكمها في حق
العاق على المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه وينبح
عن الغلام شاتان وتذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فان
بانت ذكورية امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين

فيطبخها حلوا ويهدي منها الفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم انه سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر وحكمها على ما سبق
فيها لاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد واذ يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع [illegible] احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها [illegible] المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة من خيل وان قل جريها وقيل بغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا نطاح الكباش
ومهارشة الديكة الا بعوض وغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمى اليه معلومة
كانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع واصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويشترط العوض
[illegible] ان سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم
اوله [illegible] اي العوض صاحب السابق لو ذكر

المصنف الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقين
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كان من المتسابقين
[illegible] العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا [illegible] كتاب احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها اليد اليمنى ثم اطلق على
الحالف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيد بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي
معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقوله الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كالحالف لخالق او صفة من صفاته
ذاتية الغالبة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حالف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان تصدقت بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير
بين الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قوله
يلزمه كفارة يمين وفي قوله يلزمه الوفاء بما التزم
ولا شيء في لغو اليمين وفسر ما سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضب او عجلة
لا والله مرة وبلى والله مرة وفي وقت اخر ومن حالف
ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده وامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث

ففعله

بفعل ما مور اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل
امرين كقوله والله لا اكلمني هذين النوبين فتقدم اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ويحل يمينه
بل اذا فعل الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعملها او كسب وثانيها مذكور
في قوله او طعام عشرة مساكين كما سبق اي رطلا
وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزيء غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيء يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للدفوع للبس فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صوف وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كونه المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته وان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة فصيامهم اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذور وهو
بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذور ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التعادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء او يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو ان

احدهما ان لا يعلق الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه بشيء واشار له المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا النذر والتصدق بمال عظيم كما قاله القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرا كقوله اذا قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا او خرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء
به ولا ينعقد ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
المخمس اما الواجب على الكفاية فيلزم كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فلا وله كقوله لا اكلمها او لا اشرب لبنا
واما تقييده ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو
اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وبعد المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام القضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء وضابطه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم اسقاطا والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا

فرض كفاية فان تعين على شخص لزم طلبه ولا يجوز ان
يلي القضاء الا من اجتمعت فيه خمس وفي بعض النسخ خمسة
عشر شرطا احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد امانة وزعامة لا تقليد حكم
وقضاء ولا يلزم اهل الذمة تحكيم بالزامه بل بالزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى
ولو ولي المختفي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا نفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بفسق لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
احكام الاجتهاد ولا يشترط لايات الاحكام ولا لاحاديث
المتعلقة بها معنى ظهر قلب وخرج باحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع ومواتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفة لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسالة التي يفتي فيها او يحكم ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الخلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا بصيرا ناطقا في اذنه فلا
يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح

ولايجوز

ولاية اعمى ويجوز كونه اعمى كما قال الروياني والرابع عشر
انه يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه موجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان
يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او هرم او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في آدابه فقال ويستحب
ان يجلس وبعض النسخ ان ينزل اي القاضي وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزل القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب اي دون فلو اتخذ حاجبا
كره فلا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكن فصلها وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر وحر ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في اللحظ
انشا احدهما في مجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجالس
والكنية المتسوية في اللفظ اي الملفوظ فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي المنظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان احد الخصمين من هو في محل ولايته او خصومة ولاعداه

لد بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ لحل عنده وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا خرج الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الهموم والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يتغير خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسمع
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي المدعي عليه الابعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به
عليه لزمه ما اقر به ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما ثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الابعد سؤال المدعي من القاضي ان
يحلف المدعي عليه ولا يأمر القاضي الخصمين بالجلوس اي لا يقول
لكل من الخصمين قم كذا وكذا استنكارا للخصم فما يزيد
كان يدعي شخص قتلا على فيقول القاضي للمدعي قتل عمدا
او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلم كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة وفي بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول له القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد

عمل بشهادة قد اوعرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف حال الشا
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكتفي في التزكية قول المدعي
عليه ان الذي شهد عليه عدل بل لابد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله ليصح منه
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على
عدوه على المراد بعدو والشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد ان علا بولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالد وان علا وأما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكتاب
عا فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الى انه لا بد في شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان
كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسيأتي المدعي انهما المال الى قاضي بلد الغائب ليعامله
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي البلد الحا
عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندي عافانا الله واياك ان فلانا
ادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشمنى الفلاني
واقام عليه بينة عادلين وخلوت وقد عسر لي
عسر ذلك فسألت المدعي وسجلت له بالمال الذي اشهدت له الكتاب
فلان الشرط في شهود الكتاب ان يذكروا ظهور عدالة الشهو
عند القاضي المكتوب اليه والا ثبتت عدالة الشهود بتعديل

القاضي الكاتب ياهم فصل في احكام القسامة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تعيين بعض
الانصباء بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الى سبعة وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والعلم فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
ان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسم
المثليات من وغيرها فتجزي الانصباء كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة اسم شريك من الشركاء وجزء من الاجزاء ميمزا عن غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا ثم
بعد تجفيفه يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضر حمار رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية وتعين الباقي للثالث لان كان
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على السهم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد وتعين الباقي للثالث
وهذا النوع الثاني القسمة بالتعديل لسهامها وهي الانصباء بالقيمة

كارض تختلف قسمتها اجزائها بقوة اثبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويتساوى ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثالث بينهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد وهذا النوع الثالث القسمة بالرد
بان في احد جانبي الارض المشتركة بيت او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرده من يخد بالقسمة التي لغرجتها القرعة قسط قيمة البيت
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البيت والشجر
الفا وله النصف من الارض وفي الاخر ما فيه ذلك حسنا ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قاله وان كان في القسمة الذي
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على قاسم واحد وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمحضر فان حكم في التقويم
بمحضرته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى بعض
الشركاء على شريكه الى قسمة ما لا خير فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسم لما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حماما ان اذا احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر
فلا جواب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع احد المتداعيين بينة سمعها الحاكم وحكم بها
ان عرف عنا العدالة والا طلب منه التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قوله للمدعي عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من
وافق قوله الظاهر فان نكل اي المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والمكول ان يقول للمدعي بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها ويقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان على شيء في ايديهما

فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي
بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموجبه ومشتاه فوقيد معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على العلم
بنفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه اتفاقا على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن تحققت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو راهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مبعضا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
والعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط ان
يكون العدل مجتنبا الكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق وان يكون
غير مصر على اقل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كتارك الجماعة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من حسن الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة

لصاحبهم

لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمونا عند الغضب وفي بعض النسخ مأمونا عند الغيظ
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تختلف الا
تخالف امثاله من ابناء عصره وزمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام فصل في احكام الحقوق والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض
النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان او رجل
وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه انه شاهده صادق فيما شهد له فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه حلفه ذلك فان نكل خصمه
فلا يحكم بيمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بما ذكر ما كان القصد منه المال كالبيع وضرب آخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال

غالبا بل نادرا كالولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامرأتين وعمين واما حقوق الله فلا
يقبل فيها الا شهادة الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم اولا لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار المخنث
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اي جزء اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الحرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بها هنا الخمسة ما ثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب كذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والزوجية وقوله ما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل العمى ثم عمي بعد
ذلك شهد بها خلافا لمن قال ان المشهود له وعليه وعرفا
في الاسم والنسب وما شهد به على الموصوف وصورته
ان يرى شخصا في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويعرف ذلك الاعمى على رأس ذلك المعرف بتلك
به الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند

مخصص ولا تقبل شهادة شخصي جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبته وكتابة احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك حائز التصرف وفي بعض النسخ جائز الامر كصبي
ومجنون وسفيه وقوله ويصح العتق بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما نحو عتيق
او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك فاذا عتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او معسرا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكا له اي نصيبا له
في عبده مثلا او عتق جميعه وهو موسر سرى العتق الى باقيه اي العبد او سري الى ما ايسر به من
نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من ملك وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعبد ستر فيه لا يمنع يسره وهي مسكن لائق به وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه وخرج بملك

واحد من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل الثلاث اولا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا محصورة بسببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء المراد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدم وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء من المعتق الى المذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان ولا ترث
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه من اولاده وعتقا
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ ينقل الولاء
عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر المذبوح وذكر المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلث اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز للمرء
السيد ان يبيعه اي المدبر المميز في حال حياته وحل التدبير
ولما ايضا المتصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضه
وجعله صداقا والتدبير يعتق بعضه في الاظهر وفي قول
وسبعة العبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة

السيد

السيد لحكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
والامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي ما التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينار مثلا وبكون المال المعلوم مؤجلا
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
وتدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا ادیت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء نجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد اما بانت جايز ولازم بعد عقد الكتابة
تجبر نفسه بالطريق السابق ولا يضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متى شاء ان لفساد الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من
جهة المكاتب والسيد والمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن وعلك المكاتب ما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد واستيلاد

ويجب على السيد بعد كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له جزءا معلوما من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
التعذر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان
او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او من زوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي علم يتبين فيه
شئ من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل اعط
ولا هل الخبرة من النساء ويثبت بقولهن ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ فيحرم عليه بيعها مع بطلانه
اي البيع ايضا لانه نفسها فلا يجوز ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وبما لم يتعرف
فيها بالاستخدام والوطئ والاجارة والاعارة وليس
ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فله ان يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها لم عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وارثها اي المستولدة من
غيرها اي من السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا عن اتيانها وحينئذ فالولد الذي ولدته

للسيد يعتق وام اصاب اي وطئ امته غير مباح اوزنا
واحبلها فاولدها معلوما للسيد حاكما او عن شخص
محرية امة او ولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيده
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولدت منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولده الوطئ في النكاح وصارت ام ولد بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه
الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن بجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يتولى من اطلع على الفوائد من جاء
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
ونسئل الله الكريم ان يتقبل منا الدعوات
الصالحات وان يغفر لنا الزلات
بجاه من جاء بالمسرات
والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من نسخها يوم الاربعا احدى وعشرين رمضان
المعظم قدر من شهور سنة ستة وتسعين والف

كتاب الطهارة ١

فصل في فرض الغسل ١

فصل في ما يجب الاستنجاء منه ٢

فصل في الاستنجاء ٣

فصل في فروض الوضوء ٢

فصل في نواقض الوضوء ٣

فصل في موجب الغسل ٤

فصل في سنن الغسل ٥

فصل في الاغتسال المسنون ٥

فصل في المسح على الخفين ٥

فصل في التيمم ٦

فصل في سنن التيمم ٧

فصل في مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ٨

كتاب الصلوة ٩

فصل في شرائط الصحة ١٠

فصل في شرائط الصحة ١١

فصل في دخول الوقت ١١

فصل في أركان الصلوة ١٢

فصل في أحكام تحتلف بها الصلوة ١٥

فصل في قضاء الفوائت ١٦

فصل في عوارض الصلوة ١٦

فصل في سجود السهو ١٦

فصل في الأوقات التي يكره الصلوة فيها ١٦

فصل في قضاء الصلوة وجمعها ١٧

فصل في صلوة الجماعة ١٧

فصل في شرائط وجوب الجمعة ١٨

فصل في صلوة العيدين ١٩

فصل في صلوة الخوف ١٩

فصل في كيفية صلوة الخوف ٢٠

فصل في الكسوف ٢١

فصل في أحكام الصلوة ٢٠

تاریخ وفات الائمة الاربعة

ربیع حنیفه
ومالک
والشافعی
واحمد رحمهم الله